

قرار إداري رقم (517) لسنة 2020
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافق _____ ق 26 ذو الحجة 1441هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي
مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد خالد محمد الصياد	5942	مشرف أول	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	خالد علي محمد الملا المهيري	3891	مشرف	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
3	خالد عبدالله علي الحمادي	13542	مشرف	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
4	عبدالعزیز جمعه إسحاق برهان	11835	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
5	عبدالرحمن عبدالله فضل الجماعي	12708	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
6	عزیز حسن الماس علي	3425	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
7	إبراهيم حسن يعقوب فولاد	12245	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
8	فيصل بن عبدالله بن سالم الخالدي	3120	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
9	عمار إبراهيم علي الحمادي	13015	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
10	مصعب خالد عبدالله إبراهيم	12948	مشغل	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
11	رائد خالد محمد إسماعيل	13171	مشغل	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
12	سعيد خزل حسن الكعبي	13443	مشغل	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
13	ناجي بابكر الزاكي محمد	5958	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
14	حازم عصمت عليان شريم	5920	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
15	هشام سراج الدين محمد	5922	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
16	محمد محمد حمزة عباس شراره	5940	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب

17	عبدالله صديق عبدالله محمد	6053	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
18	خالد أحمد محمد زين	6046	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
19	داود سليمان محمد عبدالله	13461	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
20	مالك محمد نيسي	6040	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب